

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية تحفيظ القرآن الكريم ببلسمر

## الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

### المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة -نصاً أو في سياق الكلام جمعاً كانت أو فرداً- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

| المصطلح           | التعريف   |
|-------------------|---|
| النظام            | نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية   |
| اللائحة           | اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية  |
| القواعد           | قواعد حكومة الجمعيات والمؤسسات الأهلية  |
| اللائحة الأساسية  | اللائحة الأساسية للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببلسمر  |
| المركز            | المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  |
| الجمعية           | الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببلسمر   |
| المجلس            | مجلس الإدارة  |
| المبلغ            | من يبدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة داخل الجمعية أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو الكشف عن مرتكبيها |
| الإبلاغ/ البلاغ   | تقديم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية أو الكشف عن مرتكبيها  |
| العمل غير المشروع | كل فعل أو امتناع أو سلوك يخالف الأنظمة، أو اللوائح، أو القواعد، أو العرف المالي، أو الإداري في الجمعية  |
| التحقيق           | عملية التعرف أو التحقق من صحة المخالفة أو المخالف   |
| التحقيق           | الإجراء الإداري الذي من خلاله يكشف العمل غير المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال الاستجواب للمخالف أو مواجهته بالآخرين ممن يتبع الجمعية، أو تفتيش مكتبه في الجمعية       |
| الممارسات الخاطئة | أية مخالفات إدارية، أو مالية، أو جنائية، أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو ما يشكل خطراً مهماً كان نوعه                                      |
| الحماية           | الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر   |
| مرتكب المخالفة    | من يقوم بمخالفة أي من الأنظمة، أو اللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو أي من اللوائح أو السياسات الداخلية بالجمعية  |



## المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي المؤسسة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٣/٨/٥) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥هـ.
- ٢- نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.
- ٣- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
- ٤- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.
- ٥- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.
- ٦- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.
- ٧- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.
- ٨- اللائحة الأساسية للمؤسسة/ الصندوق.



## الفصل الثالث: أحكام عامة

### المادة العاشرة: التزامات الجمعية تجاه منسوبيها:

١. حث منسوبيها وأصحاب المصالح على التبليغ عن أي مخالفة متعلقة بالجمعية.
٢. توعية وطمأنة منسوبي الجمعية وأصحاب المصالح عن سرية هوية المُبلِّغ والمعلومات المتضمنة في البلاغ في كافة مراحل المعالجة التي يمر بها البلاغ.
٣. توفير الحماية لمقدمي البلاغات من أي إجراء ضده.

### المادة الحادية عشر: التزامات المجلس:

١. تحديد المسؤول عن استقبال البلاغات.
٢. اعتماد آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.
٣. حفظ حق مقدم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جراء بلاغه، ويشمل ذلك حفظ حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.
٤. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية.
٥. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### المادة الثانية عشر: التزامات المُبلِّغ عن المخالفة:

١. تحري المصادقية في الإبلاغ قدر المستطاع وذلك بتجنب الاشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي.
٢. سرعة الإبلاغ عن المخالفة.
٣. تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في الجمعية أو منسوبيها أو أصحاب المصالح.
٤. تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية إذا ثبتت لغرض تشويه سمعة، أو إلحاق الضرر بالجمعية، أو أحد منسوبيها أو أصحاب المصالح.
٥. بذل العناية الواجبة وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ قدر المستطاع وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن المخالفة ما أمكن.

## الفصل الرابع: ضوابط الإبلاغ عن مخالفة

### المادة الثالثة عشر: قنوات تلقي البلاغ:

١. الموقع الإلكتروني: <https://qabalasmer.org.sa>
٢. البريد الإلكتروني: [quran.balasmaer@gmail.com](mailto:quran.balasmaer@gmail.com)
٣. الحضور إلى المقر: مركز بلسمر – جوار هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

### المادة الرابعة عشر: البيانات اللازم توافرها في البلاغ:

١. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه في حال توفرها.
٢. وصف الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفا كاملا وواضحا، والمعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول الأعمال أو الممارسات التي تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

### المادة الخامسة عشر: التزامات الجمعية عند تلقي البلاغ:

١. التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته، وبذل العناية اللازمة للتحقق من صحته.
٢. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به.
٣. إفادة المبلغ عن استلام بلاغه.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمخالفة في حال ثبوتها.
٥. مراعاة مصلحة منسوبيها وأصحاب المصالح.
٦. إحالة البلاغات الى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواء داخل الجمعية أو خارجها.
٧. حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٨. عدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن الشخص المبلغ عن المخالفة، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقيق والجهات القضائية.

### المادة السادسة عشر: البلاغ عن واقعة غير صحيحة:

للجمعية الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تجاه من بلغ عمداً وبسوء نية عن واقعة غير صحيحة.

## الفصل الخامس: أحكام ختامية

### المادة السابعة عشر: سريان التشريعات:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات الجمعية وتُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

### المادة الثامنة عشر: حق المجني عليه بتقديم بلاغ للجهات المختصة:

لا يخل معالجة البلاغ داخل الجمعية بحق المجني عليه في تقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة ذات العلاقة بموضوع المخالفة.

### المادة التاسعة عشر: الاستثناء من الحماية:

لا يحق للمُبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن الجمعية قادرة على تحديدها، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.

### المادة العشرون: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة وتعُدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ولا يُعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

تم بحمد الله،،

## ملحق: نموذج تقديم بلاغ

| المعلومات الشخصية للمُبلغ   |  |
|---|--|
| اسم المُبلغ الرباعي   |  |
| نوع الهوية  | <input type="checkbox"/> وطنية <input type="checkbox"/> إقامة <input type="checkbox"/> أخرى..... |
| رقم الهوية  |  |
| الجنسية   |  |
| تاريخ الميلاد   |  |
| رقم الجوال  |  |
| البريد الإلكتروني (إن وجد)  |  |
| هل تربطك أي صلة بالكيان/<br>أو المُبلغ عنه (في حال كانت<br>الإجابة نعم نأمل توضيح<br>نوعها) | <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا<br>نوع الصلة: .....                     |
| معلومات البلاغ  |  |
| نوع المُبلغ عنه   | <input type="checkbox"/> الجمعية <input type="checkbox"/> فرد                                    |
| اسم المُبلغ عنه   |  |
| رقم التواصل مع المُبلغ عنه<br>(إن وجد)  |  |
| مكان إقامة المُبلغ عنه وأية<br>تفاصيل أخرى  |  |
| نوع البلاغ  | <input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> مالي                                     |
| محتوى البلاغ  |  |
| المستندات الداعمة (إن وجدت)   |  |

- أتعهد أنا ..... بصحة البلاغ والبيانات المقدمة أعلاه، كما أتحمّل كافة التبعات النظامية في حال ثبوت خلاف ذلك.

الاسم: ..... التاريخ: ..... التوقيع: .....


## نموذج اعتماد

### {مجلس الإدارة}

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببلسمر في اجتماعه رقم (٣) يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٤/٠٣/٠١ هـ - ٢٠٢٢/٠٩/٢٧ م، على { سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات }، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية ووفق الصياغة المرفقة بالاعتماد.

### أعضاء مجلس الإدارة

| م | الاسم                                | المنصب         | التوقيع   |
|---|--------------------------------------|----------------|---|
| ١ | أحمد بن حمدان بن علي آل احمد الأسمري | رئيس المجلس    |  |
| ٢ | علي بن سعيد بن سعد الأسمري           | نائب الرئيس    |  |
| ٣ | محمد ظافر عبدالله الاسمري            | المستول المالي |  |
| ٤ | علي بن ناصر بن زايد آل زعبان الأسمري | عضو            |  |
| ٥ | رياض بن علي بن محمد آل عايش الأسمري  | عضو            |  |
| ٦ | صالح بن فايز بن طراد آل منيع الاسمري | عضو            |  |
| ٧ | سعد بن رقعان بن سعد آل مسفر الأسمري  | عضو            |  |

يعتمد



الإدارة: تليفاكس / ٠١٧٢٨٢٣٠٠١ جوال / ٠٥٣٧٥٥١٠٧٠ دار عاتكة السائية / ٠١٧٢٨٢٣١١

الحساب العام ٣٤٢٦٠٨٠١٧٧٧٧٦ زكاة ٣٤٢٦٠٨٠١٨٨٨٨٨٨٨ الوكف ٤٣٢٦٠٨٠١٠٠٠٩٠٠٦

بلسمر ص.ب ١٠٨ رمز البريدي ٦١٩٩٨ quran.balasmaer@gmail.com